التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فيتخرج على هذه القاعدة مسائل .

الأولى غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه فإنه واجب لما ذكرناه . هذا هو المعروف .

وحكى الدارمي في الاستذكار فيه وجهين فقال وهل وجب في نفسه أو لغيره على وجهين . الثانية إذا اشتبهت زوجته بأجنبيه فيجب عليه الكف عن الجميع .

ومثله إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة منهن .

وسنعيد المسألة مبسوطة في الكلام على التخصيص .

الثالثة إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فيلزمه الخمس.

الرابعة إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار إن شاء صلى